سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب

لمؤسسة عبد العزيز بن طلال وسُرى بنت سعود للتنمية الإنسانية

"أحياها"

يوليو 2020

المحتوي:

- التعريف .
- مجال التطبيق .
- المصطلحات ذات العلاقة .
- المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
- مؤشرات و إجراءات الاشتباه بعملية غسيل الأموال .
- التدابير الوقائية .
- السياسات و تطبيقها .
- العمليات والإجراءات .
- الرقابة .
- التبليغ .
- العقوبات .
- ملحق (1) تعهد و إقرار .
- ملحق (2) نموذج البلاغات .

سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال وفهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/31 و تاريخ 1433/5/11هـ و لائحة التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية .

أولا : التعريف :

هذه الوثيقة تسمي (سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط و الإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل المؤسسة و تسعي للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها و التبليغ عن المتورطين فيها .

ثانياً : مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين و المتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باستقبال التبرعات و تقيدها من العاملين في تنمية الموارد المالية في المؤسسة .

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة :

النظام :

نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

الأموال :

الأصول او الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أن غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة – و الوثائق و الصكوك و المستندات و الجولات و خطابات الاعتماد أيا كان شكلها ، سواء أكانت داخل المملكة ام خارجها و يشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية و الائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية و المالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال .

الجريمة الأصلية :

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع و الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .

المتحصلات :

الاموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية ، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئياً إلى أموال مماثلة .

المؤسسة :

مؤسسة عبدالعزيز بن طلال وسُرى بنت سعود للتنمية الإنسانية "هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال .

غسيل الأموال :

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر .

الجهة الرقابية :

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات و الأعمال و المهن غير المالية المحددة و المنظمات غير الهادفة ألي الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام و اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة .

وحدة التحريات المالية :

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/31 و تاريخ 1633/5/11هـ ولائحة التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها :

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات و السندات الإذنين و أوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل أخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه و الادوات غير المكتملة التي تكون موقعة و حذف منها اسم المستفيد

المتبرع :

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدية او عينية للمؤسسة ليصرف تبرعه على أنشطتها

تمويل الإرهاب:

التمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية .

البلاغ:

ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها

مجموعة العمل المالي :

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت علي نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها او تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة ، استنادا إلى امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعا مؤشرات عملية غسيل الأموال:

بعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام باي من الأفعال الآتية :

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمي التبرع أو أي مسمي آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف و الملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامسا مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال

1. اداء العميل اهتماما عبر عادي بشان الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، ويخاصه المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عد انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله
5. علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
6. إبداء المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخري
7. اشتباه المؤسسة في أن المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
9. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلبا تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
10. وجود اختلاف كبير ليل انشطة العميل والممارسات العادية
11. طلب المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة باي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة المستفيد تغير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من المؤسسة.
13. طلب المستفيد إنهاء إجراءات صفحة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
14. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
16. انتماء المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

سادساً: التدابير الوقائية:

1. تحديد وفهم و تقيم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللي تتعرض لها المؤسسة
2. على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة التبرعات الوارد و بيانات المتبرع و الاحتفاظ بالسجلات المستندات والوثائق والبيانات
3. علي المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
4. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية .
5. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات المتبرعين و بيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
6. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحا وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة
7. لا يحق للمؤسسة التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا الانظمة المرعية من الدولة،
8. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة .
9. يحق للمؤسسة استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الامناء تخصص للمصاريف العمودية والإدارية.
10. يحق للمؤسسة رفض المنحة او التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
11. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالمؤسسة
12. في حال أقامت المؤسسة حملة جمع التبرعات إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونين المرخص لهم تبين فيه حصيلة لجمع ومفردات إيراداته و مصروفات مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته و رفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع إذا كان التصريح محدد المدة و إذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية
13. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة المنتجات والخدمات
14. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال المكافحة
15. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
16. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة
17. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
18. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
19. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
20. السلع في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في ال هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

سابعاً : السياسات و تطبيقها:

1. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
2. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للمؤسسة بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية و الأطراف ذات الصلة.
3. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. ما يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس الامناء أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، وتلبية المستفيد أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
4. لا يترتب على المؤسسة ، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس الامناء أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية
5. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتي بعد انتهاء مسؤولياته .

ثامنا: العمليات والإجراءات

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غيا اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

تاسعاً : تخضع المؤسسة للإجراءات التى تتخذها الجهات الرقابية فى الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
2. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما و الحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة
3. إجراء تقيم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى المؤسسة: تنفيذا لأحكام النظام.
5. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
6. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشراً : التبليغ:

تلتزم المؤسسة بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

الحادي عشر: العقوبات:

- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها النظام.

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على مؤسسة عبدالعزيز بن طلال وسُرى بنت سعود للتنمية الإنسانية

ملحق (1)

تعهد و إقرار

أقر و اتعهد أنا.....و بصفتي.....
بأنني اطلعت على السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطرة الخاصة بمؤسسة عبدالعزيز بن طلال وسُرى بنت سعود للتنمية الإنسانية ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسية اثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر عل موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس امناء أو موظف/ـة أو متطوع/ـة في المؤسسة، وأن التزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم	
التوقيع	
المنصب	
التاريخ	

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الختم

إعداد
.....
المنصب الوظيفي
.....
التوقيع

مراجعة والتدقيق
.....
المنصب الوظيفي
.....
التوقيع

اعتماد
المنصب الوظيفي
رئيس مجلس الأمناء
التوقيع

ملحق (2)

تعهد و إقرار

الرقم
التاريخ : / / 14هـ
المرفقات :

الموافق: / / 20م

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج و إرساله إلي وحدة التحريات المالية على العنوان التالي
الرياض – طريق الملك فهد نوب مبني وزارة الداخلية
فاكس 014127616 – 014127615
للإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة الرقم المجاني :8001222224

(سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم أ- معلومات عن جهة البلاغ

1. معلومات عن الجهة :

نوع القطاع			
اسم الجهة			
المركز الرئيسي		المدينة	
اسم الفرع		المدينة	
رقم الجوال			

2- معلومات عن المبلغ

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

القسم ب – مضمون البلاغ :

1- معلومات عن العملية

تاريخ تنفيذ العملية	اليوم:	الشهر:	السنة :
نوع العملية			
مقدار المبلغ رقما			
مقدار المبلغ كتابة			
نوع العملية			

2- معلومات عن المؤمن له (المستفيد)

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

3- معلمات عن منفذ العملية مختلفا عن المؤمن له

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها :

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له .